

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-236303

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-236303

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / المتهم

لمالكها / ...

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (90) لعام 1434هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة، المقدم من الوكيل / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة / ...، هوية وطنية رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1433/12/27هـ المرفقة بملف الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ 1433/11/16هـ تقدم المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات بيان الصادر المبدئي المنظم بإرساليات (900 متر مربع حجر جيرى لون أبيض) مصدرة من قبل مؤسسة ...، وعند قيام المختصين بمعاينة الإرسالية تبين بأنه تم وضع الحجر الأبيض في المقدمة من خارج الطلبية للتمويه وفي داخلها حجر أصفر، مع العلم بأن التاجر المصدر يحمل تصريح الحجر الأبيض فقط صادر من وزارة ...، وتبين أن مجموع الحجر الأبيض (42) متر مربع والحجر الأصفر المضبوط (858) متر مربع، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة مؤسسة ... حضورياً بالشروع بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزام المؤسسة بغرامة جمركية قدرها (28597,14) ثمانية وعشرون ألف وخمسمائة وسبعة وتسعون ريال وأربعة عشر هللة عن كمية الحجر الأصفر المضبوط.
- 3- مصادرة (42) اثنان وأربعون متر حجر أبيض.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف تبين أنها تتضمن اعتراضه على القرار الابتدائي الصادر في حقه برقم (...) لعام 1434هـ دون يوضح فيها أسباب اعتراضه على القرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-236303

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-236303

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللائحة المقدمة من المستأنف تخلو من الأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف مما يكون معه طلب الاستئناف غير محرر تحريراً نظامياً، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس بتاريخ 14/08/1446هـ، الموافق 2025/02/13م، وفي تمام الساعة (1:47) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (... ) لعام 1434هـ وتاريخ 13/08/1434هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 03/11/1423هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 20/09/1434هـ، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 20/09/1434هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى القرار محل الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-236303

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-236303

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...) لعام 1434هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي بما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو  
الدكتور/ ...

عضو  
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة  
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.